


الشركة العامة للأعمال الهندسية



لأحـة
نظام العـاملـين



سبتمبر ١٩٩٥



وزير قطاع الأعمال العام

وزير الدولة للتنمية الإدارية

وشئون البيئة



قرار

وزير قطاع الأعمال العام
والدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة
رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٩٥

وزير قطاع الأعمال العام

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام ،

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ،

- وعلى كتاب شركة القطن والتجارة الدولية رقم ١٢٤٣٦ بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ بموافقة مجلس إدارة الشركة العامة للأعمال الهندسية بالإشتراك مع النقابة العامة لعمال التجارة على لائحة نظام العاملين ،

قرار

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة نظام العاملين بالشركة العامة للأعمال الهندسية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ .

وزير قطاع الأعمال العام

وزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة

(دكتور / عاطف محمد عبيد)

صدر بوزارة قطاع الأعمال العام وزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة

في ٣ جمادى الأول ١٤١٦ هـ

الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٩٥ م

وكيل أول الوزارة
(صلاح الدين محمد السندي)

صورة مرسلة إلى السيد



فهرس

الصفحة

٢	الأحكام العامة	الباب الأول
٥	في علاقة العمل وانتهائها	الباب الثاني
٦	في الوظائف	الفصل الأول
٨	في التعيين	الفصل الثاني
١١	في قياس كفاية الأداء	الفصل الثالث
١٥	في الترقية	الفصل الرابع
١٨	في الأجر والعلاوات	الفصل الخامس
٢٠	في البدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات	الفصل السادس
٢٢	في بدل السفر ومصروفات الانتقال	الفصل السابع
٢٧	في شأن الحوافز والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية	الفصل الثامن
٣٢	في النقل والندب والبعثات والتدريب	الفصل التاسع
٣٤	في مواعيد العمل والاجازات	الفصل العاشر
٣٨	في واجبات العاملين والتحقيق والتأديب	الفصل الحادى عشر
٤٠	في انتهاء الخدمة	الفصل الثاني عشر
٤٤	في الأحكام الختامية	الفصل الثالث عشر
٤٦	في الأحكام الانتقالية	الفصل الرابع عشر





الباب الأول

الأحكام العامة



الباب الأول

الأحكام العامة

مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمدة بالشركة وعلى المؤقتين ، وتسري أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة . وتعتبر القواعد التي تصدرها الشركة بتنظيم العمل بها جزءاً متكبراً لاحكام هذه اللائحة وفيما لا يتعارض مع نصوصها .

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قررتها :

- * **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة الشركة .
- * **عضو منتخب** : عضو مجلس الإدارة المترغب .
- * **المدير** : من يشغل وظيفة من الوظائف القيادية .
- * **العامل** : كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمد .

مادة (٣)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي .

مادة (٤)

تشكل بقرار من العضو المنتدب لجنة أو أكثر لشئون العاملين تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة النقابية يختاره مجلسها وتجتمع بناء على دعوة من رئيسها أو من العضو المنتدب وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة رئيس شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

وتحتفظ هذه اللجنة بالنسبة للعاملين من غير شاغلي الوظائف القيادية بالنظر في تعين



ونقل وترقية العاملين وأستحقاقهم العلاوات الدورية وأعتماد تقارير الكفاءة المقيدة عنهم .
كما تختص بالنظر فيما يرى العضو المنتدب عرضه عليها من موضع عارض . ولرئيس
اللجنة - توصياتها إلى العضو المنتدب خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدها طلب بعتماد
عليها خلال شهر من تاريخ ارسالها اليه أعتبرت نافذة . أما إذا اعترض ~~على~~ كلها أو
بعضها فعليه أن يبدي كتابة الاسباب المبررة لذلك ويعيدها لللجنة للنظر فيها على ضوء هذه
الاسباب ويحدد لها أجلًا لا يتجاوز شهرًا لإعادة النظر فيها فإذا انقضى هذا الأجل دون ان
تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذا فإذا تمسكت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن
تعيد توصياتها إلى العضو المنتدب لعرضها على مجلس الادارة خلال شهر ليتخذ ما يراه
بشأنها ويعتبر قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً .



في
مواعيد العمل والأجازات



الفصل العاشر

في مواعيد العمل والإجازات

مادة (٦٣)

يحدد العضو المنتدب أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق وطبيعة عمل الشركة والأهداف المنوط بها تحقيقها .

مادة (٦٤)

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لاجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية .

مادة (٦٥)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة .
ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا أقتضت الضرورة ذلك أو يمنع
أياماً عوضاً عنها .

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٦٦)

يستحق العامل الإجازات الآتية :

- ١- إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طاريء يتعدى معه طلب الحصول على أيام إجازة أخرى ، ولا تتحسب ضمن الإجازة السنوية المقررة بشرط الا تزيد عن يومين متتاليين في المرة الواحدة وتعتمد من جهة رئاسته في يوم عودته مباشرة وتسقط هذه المدة بنهاية السنة .
- ٢- إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام العطلات والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه التالي :
 - أ - ١٥ يوم عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .
 - ب - ٢١ يوم من أمضي سنة كاملة على الأقل .
 - ج - ٣٠ يوم من أمضي مدة عشر سنوات في الخدمة .
 - د - ٤٥ يوم من بلغ سن الخمسين .

وتحدد مواعيد الأجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويحتفظ العامل برصيد أجازته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ٦٠ يوماً في السنة بخلاف الإجازة السنوية المستحقة له عن تلك السنة .



وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على أجازة سنوية بقدر أيام العمل المقررة في الاستيعاب .
ولا يجوز صرف مقابل نقدى عن الاجازات الاعتبادية التي لم يقدم العامل بها ~~الاعفاء~~
أنتها ، خدمته بالشركة لاي سبب من الاسباب وبعد اقصى ثلاثة أشهر من الاجر الشامل طبقا
لمفهوم قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة (٦٧)

يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة أجازة مرضية تمنع بقرار من الجهة الطبية المختصة وذلك في الحدود التالية :

- ثلاثة أشهر بأجر كامل .
- ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من الاجر الأساسي .
- ستة أشهر بأجر يعادل ٥٪ من أجره الأساسي ، ٧٥٪ لمن يتجاوز سن الخمسن .

ويجوز للجهة الطبية المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر اذا كان العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه الى علاج طويل ويرجع في تحديد أنواع هذه الامراض الى الجهة الطبية المختصة .

ويجوز للمدير المختص بناء على طلب العامل تحويل الاجازات المرضية سواء بأجر كامل أو بأجر مخفض الى أجازة اعتيادية اذا كان له وفر منها .

مادة (٦٨)

تسري على العاملين الخاضعين لاحكام هذه اللائحة الاحكام القانونية المنظمة للأمراض المزمنة

مادة (٦٩)

لايجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال أجازاته المقررة في المواد السابقة ، فإذا ثبت أشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للشركة أن تحرمه أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجره عن مدة الإجازة مع عدم الأخلاص بالجزاء التأديبي في جميع الأحوال .

مادة (٧٠)

للعاملة بناء على طلبها الحق في اجازة دون اجر لرعاية طفلها بعد اقصى عامان في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية ، وأستثناء من احكام المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعده له تتحمل الشركة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العامله وفق أحكام هذا القانون أو



أن تمنح العامله تعويضا عن أجرها يساوي ٢٥٪ من المرتب الذي تستحقه من تاريخ بدء الإجازة وذلك وفقا لاختيارها.

مادة (٧١)

يجوز للعضو المنتدب لدواعي صالح العمل أن يقرر قيام العامل بأجازة سنوية خصما من الرصيد المستحق وبما لا يجاوز ١٥ يوم في السنة الواحدة .

مادة (٧٢)

يضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالاجازات الخاصة بدون أجر ، ويجوز للشركة وفقا للقواعد التي تضعها الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها .

مادة (٧٣)

يستحق العامل أجازة خاصة بأجر كامل لاتحتسب ضمن الاجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات التالية :

- ١ - لاداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر لمرة واحدة طوال مدة خدمته.
- ٢ - للعاملة الحق في اجازة وضع تكون لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .
- ٣ - للجهة الطبية المختصة منع العامل المخالط لمريض بمرض معن من مزاولة عمله المدة المناسبة ولاتحتسب هذه المدة من أجازة العامل ويصرف أجره كاملا عنها .
- ٤ - للعامل الذي يصاب أصابة عمل ، وذلك للمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعده له .

مادة (٧٤)

لا يستحق المجندي والمستبقي والمستدعي للاحياط أجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة (٧٥)

إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره مدة غيابه وذلك مع عدم الخلال بالمسئولة التأديبية .

مادة (٧٦)

تعتبر السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساسا لحساب الاجازات التي تمنح للعاملين.